القواعد التنظيمية الخاصة باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية والطيف الترددي

الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات

الفهـــــــــــــــرس

تعريفات ١

أولاً: القواعد التنظيمية الخاصة باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية والطيف الترددي ٢

مادة (١) شروط وأحكام عامة ٢

مادة (٢) شروط وضوابط استخدام الأجهزة اللاسلكية ٢

مادة (٣) مدة الترخيص وإجراءات التجديد ٣

مادة (٤) الالتزامات المالية للترخيص ٣

مادة (٥) التأخر أو عدم السداد ٣

مادة (٦) إنهاء الترخيص ٣

ثانياً: مخالفات وجزاءات تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية ٤

تعريفات

١. **أجهزة الاتصالات اللاسلكية**: يقصد بها الأجهزة التي تتواصل عن طريق اتصال إشاري لاسلكي من خلال حيزات ترددية محددة والتي تتطلب تصريح/ترخيص استخدام من الجهاز القومي لتنظيم الاتصالات.

٢. **الطيف الترددي**: يقصد به حيز الموجات التي يمكن استخدمها في الاتصال اللاسلكي طبقاً لإصدارات الاتحاد الدولي للاتصالات.

٣. **حيز ترددي**: يقصد به جزء من الطيف الترددي يبدأ بتردد وينتهي بتردد آخر.

٤. **تحريز الاجهزة**: يقصد بها عملية تتم بواسطة مندوبي الجهاز بهدف إيقاف استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية بشكل مؤقت.

٥. **تخريد الأجهزة**: يقصد بها عملية تتم بواسطة مندوبي الجهاز بغرض تكسير أو تكهين الجهاز اللاسلكي للتأكد من عدم صلاحيته للاستخدام مجدداً.

٦. **التحفظ:** يقصد بها عملية تتم بواسطة مندوبي الجهاز بغرض مصادرة الأجهزة الغير مصرح/المرخص باستخدامها بشكل مؤقت لحين استيفاء الجهاز لأي جزاءات مستحقة على المرخص له.

أولاً: القواعد التنظيمية الخاصة باستخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية والطيف الترددي

مادة (١)
شروط وأحكام عامة

١. يخضع هذا الترخيص لأحكام قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته وجميع التشريعات والقوانين واللوائح والقرارات الوزارية ذات الصلة.
٢. يلتزم المرخص له بالقرارات والقواعد التنظيمية التي يصدرها الجهاز بشأن استخدام أجهزة الاتصالات اللاسلكية.
٣. يُحظر حيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام أي أجهزة أو معدات لاسلكية إلا بعد الحصول على تصريح من الجهاز. وفي حال مخالفة ذلك، يعاقب كل من قام بحيازة أو تركيب أو تشغيل أو استخدام أي من معدات الاتصالات دون الحصول على التصريح اللازم من الجهاز بالعقوبات المنصوص عليها في قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته، والتي تعاقب عن هذه الأفعال وفقاً للمادة (٧٧) من القانون المشار إليه بالحبس وبغرامة لا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه.
٤. يحظر على المرخص له التنازل عن الترخيص أو إعارة أو تأجير الأجهزة المرخص له بها أو التصرف فيها بأي شكل من الأشكال إلا بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز.
٥. يلتزم المرخص له بإخطار الجهاز بأي تعديلات تتعلق بوضعه وكيانه القانوني أو أي تغيير في السجل التجاري أو بياناته وعلى الأخص الاسم التجاري - العنوان... وذلك خلال **(١٥يومًا)** على الأكثر من تاريخ هذا التعديل أو التغيير.
٦. يحق للجهاز بعد انتهاء مدة الترخيص لأي سبب من الأسباب شراء كل أو بعض الأجهزة المرخص بها بسعر لا يزيد عن الثمن الأساسي بعد خصم مصاريف الاستهلاك.
٧. في حالة عدم تجديد الترخيص طبقاً للمادة (٣) أو إنهاء الترخيص طبقاً للمادة (٦)، يلتزم المرخص له بتقديم الأجهزة طرفه إلى مقر الجهاز أو المكان الذي يحدده الجهاز في موعد أقصاه شهر من تاريخ انتهاء مدة الترخيص أو إنهاء الترخيص حيث يتم تحريزها على أن يتحمل المرخص له كافة النفقات، ولا يعتد بأي تحريز لا يتم بمعرفة الجهاز.
٨. يلتزم المرخص له قبل انقضاء مدة التحريز **(ستة أشهر من تاريخ التحريز)** بإعادة تصدير الأجهزة المحرزة إلى الخارج أو بالتصرف فيها إلى أحد المرخص لهم من قبل الجهاز بالتعامل مع مثل هذه الأجهزة وذلك كله بعد الحصول على موافقة كتابية مسبقة من الجهاز.
٩. في حالة انقضاء مدة التحريز المشار إليها في البند (٨) من هذه المادة دون قيام المرخص له بالتصرف في الأجهزة المحرزة وفقاً لذات البند، يلتزم المرخص له بتسليم الأجهزة المحرزة فوراً لمندوبي الجهاز بمقره أو في المكان الذي يحدده الجهاز لتخريدها، وفي حالة عدم تسليم الأجهزة المحرزة يعتبر المرخص له حائزاً للأجهزة دون ترخيص.
١٠. في حالة إذا ما تبين لمندوب الجهاز القائم بالتخريد وجود تلاعب في تحريز الأجهزة بأي شكل من الأشكال، يحق للجهاز فرض جزاء على المرخص له ولا يخل ذلك بحق الجهاز في اتخاذ كافة الإجراءات القانونية عن استخدام المرخص له للأجهزة بدون ترخيص.
١١. يحق للجهاز استخدام كافة الوسائل التي تمكنه من التحقق من التزام المرخص له ببنود هذا الترخيص، كما يحق للجهاز التفتيش داخل مواقع ومنشآت الشركات والجهات التي تستعمل الأجهزة اللاسلكية وذلك بغرض التفتيش على الأجهزة اللاسلكية الموجودة بها وفحص جميع التركيبات المرخص بها للتحقق من مطابقتها لبنود الترخيص والاطلاع على كافة السجلات والأوراق الخاصة بها، ويلتزم المرخص له بتمكينهم من أداء مهام عملهم وتيسر القيام بها متى تطلب الأمر ذلك.
١٢. في حالة تواجد أجهزة الاتصالات اللاسلكية المرخص بها في مناطق نائية عن العمران، يلتزم المرخص له بأن يوفر لمندوبي الجهاز وسائل الانتقال والإقامة اللازمة أثناء قيامهم بمهام عملهم.
١٣. في حالة فقد المرخص له لأي من الأجهزة المرخص بها، يلتزم المرخص له بعمل محضر رسمي بالفقد وصورة طبق الأصل من قرار النيابة العامة وتقديمه للجهاز وأن يسدد للجهاز الجزاءات المحددة وفق القرارات الصادرة في هذا الشأن.
١٤. يجب تواجد الترخيص أو صورة منه في مواقع استخدام الأجهزة المرخص بها.
١٥. يلتزم المرخص له بتوفير مندوب مسئول عن الاتصالات التي تتم عن طريق الأجهزة المرخص بها وذلك عند قيام الجهاز بالتفتيش في مقر المرخص له.

مادة (٢)
شروط وضوابط استخدام الأجهزة اللاسلكية

١. يحظر على المرخص له تغيير/ تعديل/ استبدال الأجهزة/ مواقع الأجهزة / ارتفاعات الهوائيات/ المواصفات التشغيلية/ عرض النطاق/ كسب الهوائي / التردد المخصص/ قدرة خرج الأجهزة المنصوص عليها في الترخيص إلا بعد الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهاز.
٢. يلتزم المرخص له بضمان عدم تأثير الأجهزة اللاسلكية المرخص له بها على الخدمات اللاسلكية الأخرى وفي حالة حدوث ذلك يلتزم المرخص له بإجراء التعديلات اللازمة لإزالة هذا التأثير وضمان عدم تكراره وذلك خلال المدة التي يحددها الجهاز، كما يحق للجهاز إنهاء الترخيص في حالة عدم تنفيذ هذه التعديلات خلال المدة المحددة دون أي مردود مالي أو قانوني على الجهاز.

٣. يحظر على المرخص له استخدام الرموز السرية "الشفرة" في المخاطبات أو استعمال ألفاظ مخلة بالآداب العامة.
٤. يحظر على المرخص له التقاط أية رسالة لاسلكية غير مرخص له بالتقاطها وإذا التقطت الرسالة اللاسلكية عن غير عمد يحظر على المرخص له إفشاؤها إلا تنفيذاً للقانون أو بناء على طلب الجهات القضائية (المحاكم والنيابة العامة).
٥. يحظر على المرخص له إرسال أو محاولة إرسال أي إشارات أو نداءات استغاثة كاذبة أو مضللة.

مادة (٣)
مدة الترخيص وإجراءات التجديد

١. مدة الترخيص سنة ميلادية، وتلافياً للشك تنتهي مدة الترخيص في ٣١ ديسمبر من نفس العام في حالة صدور الترخيص خلال النصف الأول من العام، وتنتهي في ٣١ ديسمبر من العام الذي يليه في حالة صدور الترخيص في النصف الثاني من العام الميلادي، ويسري الترخيص سواء قام المرخص له باستخدام الأجهزة أو الحيز الترددي من عدمه.
٢. يجدد الترخيص بعد انتهاء مدته لمدة سنة ميلادية بذات الشروط والأحكام الصادر بها الترخيص أو بشروط وأحكام جديدة يقرها الجهاز، وذلك ما لم يبد المرخص له رغبته في عدم تجديد الترخيص قبل انتهاء مدة الترخيص بثلاثة أشهر على الأقل وذلك بموجب كتاب مسجل بعلم الوصول أو في حالة قرار الجهاز بعدم تجديد الترخيص.
٣. في حالة تجديد الترخيص، يلتزم المرخص له بسداد رسوم الترخيص في موعد غايته ٣١ ديسمبر من سنة سريان الترخيص الحالي.

مادة (٤)
الالتزامات المالية للترخيص

١. يلتزم من يرغب في الحصول على ترخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية بسداد كافة الرسوم بما في ذلك مبلغ التأمين قبل حصوله على الترخيص، وفي حالة عدم سداد الرسوم المشار إليها يعتبر طلب الترخيص لاغياً ولا يحق له التقدم بطلب آخر إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر كاملة من تاريخ اعتبار تاريخ طلب الترخيص السابق لاغياً.
٢. قيمة مبلغ التأمين للترخيص تكون بما يعادل قيمة رسوم الترخيص عن عام كامل، ويحق للمرخص له استرداده عند انتهاء مدة الترخيص أو أي مدة يجدد إليها وذلك ما لم يحدث ما يوجب مصادرته.
٣. لا يجوز استخدام مبلغ التأمين في سداد رسوم الترخيص أثناء سريانه، ويحق للجهاز بعد انتهاء مدة الترخيص لأي سبب من الأسباب خصم أي مبالغ مستحقة له من مبلغ التأمين.
٤. يحق للجهاز تعديل الرسوم المستحقة نظير الحصول على الترخيص أو تجديده ويلتزم مقدم الطلب/المرخص له بسداد تلك الرسوم طبقاً لهذا التعديل.

مادة (٥)
التأخر أو عدم السداد

١. في حالة تأخر المرخص له عن سداد رسوم التجديد تحتسب غرامة تأخير ويتم احتساب الغرامة من تاريخ استحقاق الرسوم وحتى تاريخ السداد طبقاً لسعر الفائدة المعلن من البنك المركزي المصري للائتمان والخصم، وفي حالة عدم سداد الرسوم المقررة خلال تسعة أشهر يلتزم المرخص له بالتوقف عن استخدام الأجهزة بتقديم الأجهزة ليتم تحريزها من قبل الجهاز وإعطاء المرخص له مهلة للسداد (ثلاثة أشهر) لتسوية كافة مستحقات الجهاز.
٢. إذا لم يتم تسوية مستحقات الجهاز خلال هذه المهلة يعتبر الترخيص منتهياً دون إنذار، وذلك مع عدم الاخلال بحق الجهاز في اتخاذ الإجراءات القانونية والتنظيمية اللازمة وفقاً لأحكام قانون تنظيم الاتصالات رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ وتعديلاته والقرارات ذات الصلة.
٣. في حالة خصم أي مبالغ أو جزاءات أو غرامات تستحق للمرخص بأي صفة قبل المرخص له من مبلغ التأمين، يلتزم المرخص له باستكمال مبلغ التأمين خلال شهر من تاريخ إخطاره بالخصم، وذلك كله بدون الإخلال بحق الجهاز في إنهاء الترخيص.

مادة (٦)
إنهاء الترخيص

١. يحق للجهاز إنهاء الترخيص في أي وقت وذلك بمجرد إرسال إخطار كتابي للمرخص له. مع عدم الاخلال بسلطة الجهاز في اتخاذ ما يراه من إجراءات طبقاً لأحكام القانون والقرارات الوزارية المنظمة في هذا الشأن.
٢. في حال مخالفة المرخص له لأي بند من بنود هذا الترخيص، يحق للجهاز إنهاء الترخيص قبل مدته وذلك دون تنبيه أو إنذار وذلك دون الإخلال بحق الجهاز في اتخاذ كافة الإجراءات وتطبيق العقوبات طبقاً لأحكام القوانين واللوائح والقرارات الصادرة في هذا الشأن.

ثانياً: مخالفات وجزاءات تراخيص استخدام الأجهزة اللاسلكية

المخالفة	آلية إيجاد المخالفة وأدلة الثبوت	الجزاء
حيازة أو تركيب أو تشغيل أجهزة الاتصالات اللاسلكية غير مدرجة بالترخيص.	في حالة ضبط أجهزة غير منصوص عليها في الترخيص عند التفتيش (اسم جهة التصنيع / الطراز/ إلخ..) **يتم تسجيل المخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز تم ضبطه ولا يخل ذلك بحق المرخص له في طلب إضافة هذه الأجهزة إلى الترخيص وفقاً لتعليمات الجهاز. **و/أو** مصادرة الأجهزة.
استبدال/تغيير الأجهزة/الهوائيات المرخص بها لأي سبب دون الحصول على موافقة الجهاز	عند التفتيش في موقع المرخص له وضبط أجهزة غير منصوص عليها في الترخيص (اسم جهة التصنيع / الطراز/ إلخ..) **يتم تسجيل المخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز تم ضبطه. **و/أو** مصادرة الأجهزة.
عدم اتباع الإجراءات اللازمة عند فقد الأجهزة اللاسلكية المنصوص عليها بالترخيص.	يتم التفتيش في موقع المرخص له وفي حالة عدم وجود أي من الأجهزة المنصوص عليها في الترخيص وعدم وجود محضر رسمي بالفقد **يتم تسجيل المخالفة**	يتم إثبات حالة الفقد في محضر التفتيش ويلتزم المرخص له خلال ٣٠ يوم من تاريخه بتنفيذ الإجراءات المنصوص عليها في حالة الفقد. بعد انتهاء مدة ال ٣٠ يوم يتم تطبيق ٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز مفقود.
إعارة أجهزة الاتصالات اللاسلكية أو تأجيرها أو التصرف فيها دون الحصول على تصريح من الجهاز.	يتم التفتيش في موقع المرخص له وفي حالة وجود نقص في عدد الأجهزة عن الأجهزة المنصوص عليها في الترخيص **يتم تسجيل المخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز
عدم وجود الترخيص أو نسخة منه في موقع استخدام الأجهزة المرخص بها.	يتم التفتيش في موقع المرخص له المنصوص عليه بالترخيص وفي حالة عدم وجود الترخيص في الموقع عند التفتيش يتم تسجيل مخالفة	يتم إثبات الحالة والتنبيه على المرخص له بعدم تكرار تلك المخالفة مستقبلاً وذلك في أول مرة وفي حالة العود يتم توقيع جزاء على المرخص له يعادل قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز
التنازل عن الترخيص دون الحصول على موافقة من الجهاز.	في حالة التفتيش في مواقع المرخص له وتقديمه ما يثبت تنازله عن الترخيص لأي طرف أخر **يتم تسجيل مخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز. **و/أو** مصادرة الأجهزة. **و/أو** إنهاء الترخيص.
عدم تحريز الأجهزة بمعرفة الجهاز خلال شهر من انتهاء الترخيص. - عدم تحريز/ تكهين/ تخريد اجهزة الاتصالات اللاسلكية بمعرفة الجهاز.	يتم رصد التراخيص المنتهية/لم يتم تجديدها وفي حالة انقضاء شهر دون قيام الجهة باللجوء للجهاز لتحريز الأجهزة **يتم تسجيل المخالفة.** يتم التفتيش في موقع المرخص له او عند تسليم الأجهزة لمندوبي الجهاز للتخريد، وفي حالة اكتشاف تحريز /تكهين /تخريد للأجهزة دون وجود ما يثبت إجرائها بمعرفة الجهاز **يتم تسجيل المخالفة.**	ألفي جنيه مصري عن كل جهاز. **و/أو** مصادرة الأجهزة.

- وجود **تلاعب في تحريز** أجهزة الاتصالات اللاسلكية.	-في حالة وجود تلاعب بأي شكل من الأشكال في التحريز **يتم تسجيل مخالفة.**	توقيع جزاء على المرخص له يعادل ٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز هذا بالإضافة إلى غرامة ٢٪ من قيمة الرسوم المقدرة من تاريخ تحريز الأجهزة وحتى تاريخ فك التحريز الفعلي.
عدم تسليم أجهزة الاتصالات اللاسلكية إلى الجهاز بعد انتهاء مدة التحريز (٦ أشهر) دون التصرف في الاجهزة بالطرق المعتمدة.	يتم رصد التراخيص التي انقضى ستة أشهر على تاريخ التحريز، وفى حالة عدم اصدار الجهاز أي موافقة كتابية للتصرف في هذه الأجهزة بأحد الطرق المعتمدة أو في حالة عدم تسليم الأجهزة اللاسلكية المحرزة للجهاز **يتم تسجيل المخالفة.**	١٠٠٠ جنيه مصري عن كل جهاز بالإضافة إلى احتساب جزاء من تاريخ انتهاء مدة التحريز وحتى تاريخ الفك الفعلي للتحريز
عدم اخطار الجهاز باي تعديلات تتعلق بكيان المرخص له أو بياناته خلال ١٥ يوم من تاريخ التغيير.	فحص بيانات الشركة (السجل التجاري/ البطاقة الضريبية) ومطابقتها مع بيانات الشركة المسجلة لدى الجهاز، وفي حالة عدم التطابق يتم **تسجيل المخالفة**	يتم إثبات الحالة وموافاة الجهاز بالبيانات المحدثة والتنبيه على المرخص له بعدم تكرار تلك المخالفة مستقبلاً وذلك في أول مرة وفي حالة العود يتم توقيع جزاء على المرخص له يعادل قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز
تغيير موقع تشغيل الجهاز اللاسلكي المنصوص عليه بالترخيص.	عند التفتيش في موقع المرخص له ووجود الأجهزة في غير مواقع التشغيل المنصوص عليها في الترخيص **يتم تسجيل المخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز تم تغير موقع التشغيل الخاص به.
عدم تمكين مندوبي الجهاز من أداء مهام عملهم أثناء التفتيش أو عدم تيسير/تسهيل قيامهم بها.	عند التفتيش في موقع المرخص له وفي حالة إعاقة أو عدم تمكين أو تيسير/تسهيل قيام مندوبي الجهاز بمهام عملهم أثناء التفتيش يتم تسجيل المخالفة.	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي لكل جهاز.
- استخدام تردد غير مرخص له باستخدامه. - التأثيرات عن عمد على الخدمات اللاسلكية الأخرى نتيجة استعمال الاجهزة الخاصة بالمرخص له. - عدم اجراء التعديلات الضرورية خلال المدة التي يحددها الجهاز لإزالة التأثيرات على الخدمات اللاسلكية الأخرى نتيجة استعمال الاجهزة الخاصة بالمرخص له. - تغيير التردد أو قدرة خرج الأجهزة اللاسلكية المنصوص عليها بالترخيص.	فحص الأجهزة والمواصفات الفنية وفي حالة وجود تعديل في الاعدادات أو وجود تأثيرات **يتم تسجيل المخالفة**	٥ أضعاف قيمة الترخيص السنوي للتردد من نفس النوعية وإعادة ضبط الأجهزة وفقا لشروط الترخيص على نفقته. **و/أو** مصادرة الأجهزة.
- **في حالة العود خلال ثلاث سنوات يحق للجهاز مضاعفة الجزاءات المحددة عاليه و/أو عدم تجديد الترخيص و/أو إنهاء الترخيص.** - **وذلك كله مع عدم الإخلال بتطبيق الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها بكافة القوانين والقرارات ذات الصلة.**		

آلية سداد المخالفات:

يلتزم المرخص له بسداد الجزاء المالي المحدد خلال شهر من تاريخ إخطاره بالجزاء، وفي حالة عدم سداد المرخص له للجزاء المالي خلال المدة المشار إليها يتم التحفظ على الأجهزة وخصم الجزاء مباشرة من مبلغ التأمين، وذلك دون الإخلال بحق الجهاز في إنهاء الترخيص واتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة وفق أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن تنظيم الاتصالات وتعديلاته.